لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/135	6309/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/07/03هـ الموافق 2025/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4135/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/13هـ الموافق 2026/02/01م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من الإجراءات والقرارات		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بفرض غرامة مالية عليه بمبلغ قدره (30,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لقيامه بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقدة في تاريخ (--) على البند (10) المتعلّق بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات. وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6309/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول دعوى المدعي شكلاً.

ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ (--).

ثالثاً: تعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تتقدّم ("الجهة(أ)/المدعى عليها") إلى لجنتكم الموقرة بمذكرة استئناف تتضمن الاعتراض على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ("الدائرة") الصادر بالرقم (6309/ل/د2/2025 لعام 1447هـ) ("القرار المستأنف ضده")، في الدعوى المقيّدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (47/135) المقامة من وكيل ("المدعي") ضد قرار المدعى عليها /الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ(--)،

("قرار المجلس")، والذي انتهى منطوقه إلى: "أولاً: قبول دعوى المدعي شكلاً. ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها /الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ(--)، ثالثاً: تعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15000) ريال". وستشتمل مذكرة الاستئناف على بيان لوقائع الدعوى، وأسباب الاعتراض على "القرار المستأنف ضده"، والطلبات، كما تتمسك المدعى عليها بما سبقاً أن قدمته من دفوع بموجب مذكرتها الجوابية رقم (-) وتاريخ (--)، ومذكرتها الجوابية رقم (-) وتاريخ(--) تأسيساً على الأسباب والإجابات الواردة فيها. وعليه؛ نود الإفادة بالآتي:

أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى: قيام عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة(أ) ("الشركة") - بما فيهم "المدعي"-بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقد بتاريخ(--)، على بند رقم (10) الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ(--) ("نظام الشركات")، والتي تنص على الآتي: "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه".

ثانياً: المواد النظامية محل المخالفة:

1. الفقرة (ق) من المادة الثانية والستين بعد المائتين من "نظام الشركات"، والتي تنص على الآتي: "دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال: ق - كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك".

2. الفقرة (هـ) من المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (2016-127-8) وتاريخ 2016/10/17م، والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (2023-26-2) وتاريخ 2023/03/27م ("اللائحة")، والتي تنص على الآتي: "يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية".

3. الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من "نظام الشركات" والتي تنص على الآتي: "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه".

ثالثاً: الأدلة والأسانيد:

1. ما تضمنته بطاقة التصويت للمساهمين الخاصة بنتائج تصويت الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقدة بتاريخ(--)، الصادرة من شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("إيداع")، الذي يتبين معه تصويت أعضاء مجلس إدارة "الشركة" -بما فيهم "المدعي"- على البند رقم (10) من جدول الأعمال والخاصة بالترخيص الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام" المحظور عليهم التصويت عليه.

2. ما تضمنه إعلان "الشركة" المنشور على الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية ("تداول") بتاريخ(--)، الذي نص على: "10) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة".

3. ما تضمنته إفادة أعضاء مجلس إدارة "الشركة" -بما فيهم "المدعي"- الواردة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ(--)، الجوابية لبريد المدعى عليها الإلكتروني بتاريخ(-)، من إقرارهم بالتصويت على البند رقم (10) في اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" بالخطأ وفقاً للآتي: "... نفيدكم بأنه تم تفويض إدارة الشركة بجميع إجراءات عقد الجمعية بما في ذلك حجب تصويت أعضاء مجلس الإدارة عن البنود التي يستوجب عدم التصويت عليها من قبل الأعضاء المعنيين وقامت إدارة الشركة بالطلب من شركة إيداع حجب تصويت جميع أعضاء مجلس الإدارة عن البنود رقم (4) ورقم (6) وسقط سهواً من إدارة الشركة إضافة البند رقم (10) والخاص بالتصويت عن إضافة الحذف للبنود المرفقة، وبالتالي كان خيار التصويت بالموافقة كان متاحا للتصويت للأعضاء من خلال منصة تداولاتي والذي كان من المفترض أن يكون محجوبا وبالتالي حدث الخطأ...إلخ".

4. ما تضمنته المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساس "للشركة" المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ (--)، من عدم جواز اشتراك عضو مجلس الإدارة في التصويت على القرار الذي يصدر في شأن تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يكون للعضو فيها أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بالاطلاع على "القرار المستأنف ضده" ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن منطوق القرار جاءً مناقضاً لما ورد في تسبيبه؛ وذلك فيما قضى به البند (ثالثاً) من تعديل مبلغ الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره (15,000) خمسة عشرة ألف ريال، وفي ذلك تود المدعى عليها بيان أوجه الاعتراض على ذلك القرار مدعمة ذلك بالأدلة التي تثبت سلامة المسلك الذي اتخذته الجهة(أ) في قرارها المتظلم منه، وذلك على النحو الآتي:

1. أن "القرار المستأنف ضده" لا ينسجم مع نهج لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المستقر عليه المتمثل في بحث مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المدعى عليها /الجهة (أ) دون الخوض في مدى ملاءمتها، ومنها القرار الصادر عن ذات الدائرة مصدرة القرار محل الدعوى رقم (-)، والذي أجابت فيه الدائرة على طلب المدعي في تلك الدعوى بتخفيف مقدار الغرامة الصادرة عن المدعى عليها /الجهة (أ) بأنه: "فيما يتعلق بما طالب به المدعين تخفيف وتغيير العقوبة، حيث لم يوجد تقصير أو عدم بذل العناية اللازمة منهما أو اقتران هذه المخالفات بالتأثير على السوق أو التأثير على المساهمين في شركة (--) أو الشركات التابعة مما يستدعي التشديد في فرض الغرامة عليهم، وأن المدعى عليها لم تعمل بمبدأ ملاءمة العقوبة لحجم المخالفة عند تقديرها للعقوبة؛ فإن الأصل أن رقابة القضاء تنصب على مشروعية القرار الإداري دون الخوض في مدى ملاءمته، لدخول الملاءمة

بطبيعتها في تقدير جهة الإدارة، ويترتب عليه أنه لا يسوغ للقاضي الإداري التصدي لها، وإلا فإنه يحل نفسه محل الإدارة"، وقرارها رقم (-) الذي نص على الآتي: "فيما يتعلق بما أثاره المدعي من مخالفة القرار محل التظلم لمبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة؛ فإن المادة السادسة عشر بعد المئتين من نظام الشركات أسندت إلى المدعى عليها سلطة تقدير العقوبات الواردة في المادة الثالثة عشر بعد المائتين منه" -ذات المادة الثانية والستين بعد المائتين من نظام الشركات الحالي- ، في حين أن ذات الدائرة عند تقدم وكيل "المدعي" في هذه الدعوى بذات الطلب المتمثل في تخفيف العقوبة قامت ببحث ملاءمة القرار وتعديل مبلغ الغرامة المالية المفروضة على "المدعي"، الأمر الذي يظهر معه مخالفة "القرار المستأنف ضده" لنهجها القضائي المستقر عليه، وشكل خروجاً عن الأصل الثابت في نطاق رقابة القضاء على القرارات الإدارية.

2. جاء في حيثيات "القرار المستأنف ضده" إجابةً على دفع المدعى عليها المقدم في هذه الدعوى والمتمثل في أن الأصل عدم خوض القضاء الإداري في ملاءمة القرار، ما نصه:" أن الاستناد إلى هذا المبدأ ليس له علاقة بادعاء المدعي، حيث إن نظر الدائرة إلى دعوى المدعي ضد "قرار المجلس" يتضمن النظر في مشروعيته وذلك للتأكد من مطابقة القرار للأحكام النظامية ذات العلاقة وليس النظر في مدى ملاءمته..."، وعلى الرغم من ذلك تضمن تسبيب "القرار المستأنف ضده" سرداً للظروف التي أوردها وكيل "المدعي" في الدعوى باعتبارها من الظروف المخففة وربطها بعدم تناسب العقوبة وتعديل الغرامة التي حددتها المدعى عليها بناءً عليها، مما انطوى في حقيقته على بحث لملاءمة "قرار المجلس" لا البحث في مشروعيته، وفي هذا الشأن سببت المحكمة الإدارية في شأن تفسير بحث المشروعية في أحد الأحكام الصادرة عنها المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية والمنشور على موقع ديوان المظالم على أنه :"من المستقر فقهاً وقضاءً أن جهة الإدارة إذا بنت قرارها على أسباب معينة؛ فإن فحص المشروعية ينصب على الأسباب، وبما أن تطبيق القاعدة النظامية مرهون بتحقق حالة واقعية على نحو معين يبرر تطبيق القاعدة النظامية عليها، فإذا تخلفت هذه الواقعة أو لم تستوفِ الشروط التي يتطلبها النظام كان القرار حينئذ مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القاعدة النظامية، وأيضاً بعيب السبب الذي يعود تطبيقاته إلى انعدام الواقعة أو عدم استيفائها للأوضاع النظامية...، ومن هنا كانت رقابة القضاء الإداري رقابة قضائية على الوقائع والتحقق من سلامتها حتى يتوصل إلى الحكم بصحة تطبيق القواعد النظامية بالشكل الذي أراده المنظم على الوقائع المادية الباعثة إلى إصدار القرار،... وأن الملاءمة إنما تكون في سلطة الإدارة في اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة حالة تتطلب تقديراً بحسب النظام" (الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية(-).

3. جاء في تسبيب "القرار المستأنف ضده" فيما يتعلق بتعديل مبلغ الغرامة ما نصه: "باطلاع الدائرة على ما أثاره المدعي من أن سبب تصويته على البند رقم (10) محل المخالفة كان لعدم حجب التصويت عنه على الرغم من طلب مجلس الإدارة حجب هذا البند، وما أثاره من انعدام أثر المخالفة وأن التصويت لن يتغير في نتيجة البند، وأنه لم يكن المتسبب الوحيد بالمخالفة، ولم يحقق مصلحة شخصية...، وفي ضوء سلطة الدائرة في مراجعة العقوبة المقررة في ضوء مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة المخالفة،... وما رأته الدائرة من تحقق الظروف المخففة، تبين للدائرة عدم تناسب

العقوبة....إلخ"، وفي ذلك تجيب الجهة (أ) أن ما أشار له "القرار المستأنف ضده" من ظروف ذكرها وكيل "المدعي" خلال دعواه لا يعد من الظروف المخففة للعقوبة، حيث أنه فيما يتعلق بما ذكره أن سبب تصويته كان لعدم حجب البنود عنه وأنه لم يكن المتسبب الوحيد بالمخالفة؛ فإن هذا السبب لا يعد أحد الأسباب التي تستلزم تخفيف العقوبة بناءً عليها، كما لا يتناسب مع ما يتحمله "المدعي" - بصفته عضو مجلس الإدارة- من مسؤوليات والتزامات فرضها عليه النظام، الذي يوجب معه أن يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح ومعرفة أحكامها كعضو مجلس إدارة يوجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وهو التزام قائم ومستمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة طوال فترة عضويتهم وإن فوض أفراداً لممارسة بعض اختصاصاته، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه: "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته...إلخ"، وهو ما ينسجم أيضاً مع ما جاء في المبادئ القضائية الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تقضي بأن: "الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير"، أما بشأن ما ذكره المدعي بانعدام أثر المخالفة وأن التصويت لن يغير نتيجة البند؛ وأنه لم يحقق مصلحة شخصية؛ فإن المخالفة المرتكبة من "المدعي" من المخالفات الإدارية التي تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، دون اعتبار لأثر تلك المخالفات، وهو ما ينسجم مع ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، منها ما ورد في قرار لجنة الفصل رقم (-) وتاريخ (--)الذي يقضي بأنه: "فيما يتعلق بما دفعت به المدعية من عدم وجود أخطاء أو أضرار على القوائم المالية أثرت على الشركة أو المتعاملين معها بشكل عام، فيجاب عنه بأنه يكفي لإثبات مسؤولية المدعية عن المخالفات المنسوبة لها ثبوت ارتكابها السلوك المخالف دون اعتبار لأثر تلك المخالفات"، كما نص المبدأ القضائي المنشور على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل على أن: "المخالفات التنظيمية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف"، مما يتبين معه أن إيراد الدائرة للظروف التي ذكرها وكيل "المدعي" واعتبارها من الظروف المخففة وربطها بعدم تناسب العقوبة؛ ينطوي في حقيقته على بحث ملاءمة "قرار المجلس" لا في مشروعيته.

4. أن المنظم خول للجهة (أ) الصلاحية في إيقاع الغرامة حتى مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال وفقاً للفقرة (ق) من المادة الثانية والستين بعد المائتين من "نظام الشركات"، في حين أن مبلغ الغرامة الذي فرضته المدعى عليها على المخالف مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف ريال، مما يؤكد أن المدعى عليها مارست صلاحيتها المخولة لها نظاماً بفرض الغرامة المالية، وبعد الأخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بالمخالفة ونتائجها، ووفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة وللغاية التي فرضت من أجلها الغرامة. وفي هذ الشأن نص قرار لجنة الفصل رقم (-) على أنه:" وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ من المدعى عليها الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام الشركات، بما لا يزيد عن خمسمائة ألف ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها...، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك،

وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى التظلم". مما يتضح معه أن الغرامة التي فرضها "قرار المجلس" لم تخرج عما هو محدد نظاماً ولم تنطوي على تعسفاً في استخدام السلطة.

5. أنه من الملفت للنظر أن "قرار المجلس" الصادر ضد عدد (5) من أعضاء مجلس إدارة "الشركة" المشتركين في ذات المخالفة، والتي نُظرت دعاوى تظلمهم ضد "قرار المجلس" من قبل الدائرتين (الأولى) و (والثانية) كان هناك تباين واضح بين الدائرتين في التعاطي مع القرار المتظلم منه، فالدائرة الأولى جاءت قراراتها رقم (-) وتاريخ(--)، والقرار رقم (-) وتاريخ(--)، متوافقة مع ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المتمثل في التأكد من مشروعية القرار دون الخوض في ملاءمته، ومن أن تقدير الغرامات يقع تحت سلطة الجهة (أ) للمخالفات التي تقع ضمن اختصاصها، حيث أنهما قضيا "بقبول دعوى التظلم شكلاً ورفضاً موضوعاً"، وقد جاء في تسبيبهما الآتي:" إن المدعي -باعتباره عضو مجلس إدارة شركة مدرجة- يقع على عاتقه مسؤولية القيام بمهامه بعناية وحرص...، وإن قيامه بالتصويت على البند رقم (10) عن طريق الخطأ لا ينفي ثبوت المخالفة بحقه، إذ أن من الواجب عليه بذل العناية في قراءة جميع البنود قبل التصويت عليها واستحضار الضوابط والمسؤوليات المنوطة به بصفته عضو مجلس إدارة وعدم الاعتماد على تفويض إدارة الشركة بالتعاون مع مركز إيداع بحجب البنود التي لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت عليها، سيما مع وجود خيار الامتناع عن التصويت"، كما جاء ما نصه: "أن القرار المتظلم منه صادر عن المدعى عليها /الجهة (أ) الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات على الشركات المدرجة، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة الصحة، وسلامة الإجراءات المتبعة، مالم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدم المدعي ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى التظلم"، وما نصه: "فيما يتعلق بما دفع به المدعي بعدم تعمده ارتكاب المخالفة محل الدعوى وأن أثرها معدوم، فيدفعه بأن المخالفة المنسوبة له يكفي لثبوتها في حق المخالف إتيان السلوك المخالف على اعتبار أنها من المخالفات التنظيمية التي يكفي مجرد الاتيان للسلوك المخالف لقيام المسؤولية في حقه دون اشتراط وجود قصد أو تحقق أثر للمخالفة"، وما نصه: "أن المادة السابعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات أسندت إلى المدعى عليها /الجهة (أ) سلطة تقدير العقوبات الواردة في المادة الثانية والستون بعد المائتين منه، وبمراجعة الدائرة للعقوبة المصدرة من المدعى عليها لم تجد أنها تعسفت في استعمال حقها في تقدير الغرامة التي تم ايقاعها"، في حين أن الدائرة الثانية التي أصدرت "القرار المستأنف ضده" سلكت منحى آخر وخاضت في تقدير مبلغ الغرامة مخالفةً بذلك ما استقر عليه قضاء لجان الفصل منازعات الأوراق المالية، مع وجود تناقض في القرار حينما ذكرت في حيثيات "قرارها المستأنف ضده" بأن نظر الدائرة إلى دعوى المدعي ضد قرار المدعى عليها /الجهة (أ) يتضمن النظر في مشروعيته وذلك للتأكد من مطابقة القرار للأحكام النظامية ذات العلاقة وليس النظر في ملاءمته؛ وعلى الرغم من ذلك قررت تخفيض مبلغ الغرامة، كما أن النهج الذي سلكته الدائرة الثانية في هذه الدعوى يُقوض سلطة المدعى عليها في فرض الغرامات المالية بما يتوافق مع معاييرها الداخلية باعتبارها الجهة المنوط بها تطبيق

نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات فيما يقع تحت اختصاصها، ومن شأنه إضعاف الردع للجزاءات التنظيمية والإخلال بأهدافها.

بناءً على ما سبق؛ فإن المدعى عليها تؤكد أنها الجهة المختصة نظاماً بتقدير نوع الجزاء ومقداره، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفرض العقوبات على أي شخص مسؤول عن أي مخالفة لأي من أحكام الأنظمة واللوائح التي تختص بها، وتقدير العقوبات التي تفرضها وفقاً لما تراه محققاً للغاية التي فرضت من أجلها. واتخاذ ما تراه لازماً لسلامة السوق المالية وحماية المتعاملين فيه، وفي هذا الشأن نصت المادة السابعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات على أنه: ".2 يختص مجلس المدعى عليها بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من المدعى عليها /الجهة (أ) التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية". وعليه؛ فإنه متى ثبتت سلامة "قرار المجلس" وثبوت المخالفة بحق المدعي؛ فإنه يفترض باللجنة ألا تنظر في تخفيض مبلغ الغرامة، لا سيما أنها تتسق مع القضايا السابقة ومع حجم وجسامة المخالفة محل الدعوى وفق السياسات والإجراءات المتبعة لدى المدعى عليها في هذا الشأن".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تأييد قرار المدعى عليها الجهة (أ)، وإلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل مبلغ الغرامة البالغة (30,000) ريال.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بهذا الطلب عن المستأنف ضد المستأنف ضدها المدعى عليها /الجهة (أ) ، وذلك للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر من الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (6309/ل/د2025/2م لعام 1447هـ) الصادر في الدعوى رقم (47/135)، والذي تم إعلامنا به بتاريخ(--) ،، بناءً على عددٍ من الأسباب كما سيتم بيانه.

أولاً: منطوق القرار المُعترض عليه: "... قررت الدائرة الآتي: أولاً: قبول دعوى المدعي شكلاً. ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها /الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ(--). ثالثاً: تعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال".

ثانياً: أسباب القرار الابتدائي -المُعترض عليه-: 1. صحة المخالفة المنسوبة للمدعي. 2. صلاحية اللجنة بنظر مشروعية قرار الجهة(أ) والتأكد من مطابقة القرار للأحكام النظامية ذات العلاقة، وتعديل العقوبة (الغرامة المالية) بما يتناسب مع المخالفة، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والستون بعد المائتين) من نظام الشركات.

ثالثاً: الوقائع:

1. بتاريخ (--)، قرر مجلس إدارة شركة(أ) تفويض الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة للدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العادية للشركة يوم (--)، والتصويت على عددٍ من البنود المعتمدة بجدول أعمال الجمعية، وتشمل على بنود لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليها وهي إبراء ذمة أعضاء

مجلس الإدارة عن العام المالي(--)، وبند صرف مكافأة لأعضاء المجلس، وبند تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات.

2. نظراً لوجود بعض البنود التي لا يجب على أعضاء مجلس الإدارة التصويت عليها، وبنود خاصة لبعض الأعضاء بإجازة العقود والأعمال التي تمت لحساب الشركة، وحيث فوّض المجلس الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد هذه الجمعية، فقد جرت العادة لدى إدارة الشركة باتخاذ إجراء احترازي بالطلب من (شركة إيداع) بأن يتم حجب البنود على أعضاء مجلس الإدارة حتى لا يقوم أحد الأعضاء بالتصويت عليها بالخطأ، وهذا ما حدث في هذه الجمعية بحجب بعض البنود عن التصويت على أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق عيّنة من جمعيات لسنوات سابقة قبل المخالفة)

3. حجبت البنود التي لا يجب على أعضاء المجلس التصويت عليها عدا البند رقم (10) المتعلق بتفويض المجلس، وسببها أنه سقط سهواً من موظفي شركة (أ) عند تقديم طلب حجب البنود.

4. يظهر لدى العضو مجلس الإدارة بنود محجوبة وبنود مسموحة للتصويت عليها، وعليه فقد صوّت بعض أعضاء المجلس بالخطأ على البند رقم (10) لعدم انتباههم أنه غير مسموح لهم التصويت على هذا البند نظراً لحجب بعض البنود الأخرى.

5. بتاريخ(--)، أصدرت المدعى عليها /الجهة (أ) قرارها بتغريم عضو مجلس الإدارة (المدعي) بمبلغ قدره (30,000) ريال.

رابعاً: أسباب الاعتراض على القرار:

1. التمسك بعدم جسامة المخالفة محل الدعوى، ويجب الأخذ بالحسبان ظروفها وملابساتها وأثرها: حيث نصّت المادة (262/ق) من نظام الشركات -وهي المادة ذات العلاقة بالمخالفة محل الدعوى- على أن المخالفة تقع في حال لم يتم إبداء سبب معقول، وذلك وفقاً للنص نهاية المادة المشار لها "...، يعاقب بغرامة لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال: ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك"، ثم رسم النظام آلية تحديد العقوبة بالمادة (263/1) بأنه "يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها"، فإننا نوضح للجنة الاستئناف الأسباب المعقولة، وظروف وملابسات المخالفة وجسامتها وآثارها:

1.1 ظروف وملابسات المخالفة: (أ) أن مجلس الإدارة -بما فيهم المدعي/المستأنف- اتخذ الإجراءات الاحترازية لتلافي المخالفة، بأن فوّض إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية. (ب) قامت إدارة الشركة بحجب بندين من أصل ثلاثة بنود يُمنع تصويت مجلس الإدارة عليها. (ج) اطمأن عضو المجلس (المدعي/المستأنف) لاتخاذ إدارة الشركة الإجراءات الاحترازية بمنعها للبنود التي لا يجب التصويت عليها ومنها (بند إبراء الذمة)، واعتقد أن كافة البنود الأخرى يمكن التصويت عليها نظراً لوجود بنود تم حجبها. (د) أن الخطأ بالتصويت وارد الحدوث، والبيّنة على ذلك بأن شركة (إيداع) توفر خدمة حجب التصويت بجمعيات الشركات المدرجة؛ نظراً للأخطاء واردة الحدوث من أعضاء المجالس أثناء التصويت، ولولا وجود الحاجة لهذه الخدمة لما استحدثتها شركة (إيداع).

1.2 جسامة المخالفة: (أ) المخالفة ترتبط بالتصويت على تفويض مجلس الإدارة بالترخيص الوارد بالمادة (27/1) من نظام الشركات، وتفويض المساهمين للمجلس للترخيص بالأعمال والعقود التي فيها مصالح مباشرة وغير مباشرة لا يُعفيهم من مسؤولية التحقق من جدوى هذه العقود ودراسة تأثيرها الإيجابي على الشركة، وبالتالي لا تعد من المخالفات الجسيمة التي تتسبب الإضرار بالمساهمين ويمكن معالجتها وتلافيها ولا يكون لها أثر -كما سيتم بيانه-. (ب) اتخذ المجلس الإجراء اللازم بمعالجة المخالفة وذلك بعدم استخدام الصلاحية الممنوحة له على الرغم من إجازة المساهمين لهم، وأن أصوات عضو المجلس غير مؤثرة على نتيجة التصويت لهذا البند.

1.3 بشأن آثارها: أثر المخالفة معدوم للأسباب الآتية: (أ) أن حجب التصويت عن عضو مجلس الإدارة لن يؤثر على نتيجة البند بالموافقة عليه أو الرفض حيث يملك المدعي/ المستأنف عدد (5) أسهم أثناء انعقاد الجمعية، وعدد الأسهم الحاضرة للجمعية (20,870,745) سهم، فنسبة أسهم المدعي لن تؤثر أو تغير نتيجة تصويت المساهمين على البند، وعليه فسيكون الأثر من المخالفة معدوم لعدم تغير نتيجة البند. (مرفق محضر الجمعية محل المخالفة) (ب) على الرغم من عدم وجود أثر لمخالفة المدعي، وعلى الرغم من أن التفويض ينتهي بتاريخ(--)، إلا أن المجلس قرر عدم استخدام الصلاحية الممنوحة له بموجب هذا البند، وقام في جمعية لاحقة وتحديداً بالجمعية المؤرخة في(--) بإدراج بند للتصويت على إجازة الأعمال التي لبعض مجلس الإدارة مصلحة فيها.

1.4 إبداء السبب المعقول لوقوع المخالفة: مع الأخذ بالمذكور في الفقرات السابقة حول (ظروف المخالفة وملابساتها وجسامتها وآثارها)، وبناءً على بذل المدعي/ المستأنف كل ما يمكنه لتجنب مخالفة النظام، يتبيّن أن وقوع المخالفة لم ينتج بسبب تقصير أو إهمالٍ أو حتى تعمدٍ مقصود، بل آلت الظروف -التي ليس له شأنٌ فيها- لهذه المخالفة.

ونتسمك بأن هذه الأسباب (المذكورة بالفقرات السابقة) يمكن اعتبارها بأنها "سبب معقول" المذكور بنص المادة (262/ق) من نظام الشركات، فلم ينص النظام على توضيح وآلية لتفسير السبب المعقول، وترك سلطة تقديرها للجهات ذات العلاقة حسب ظروف ومعطيات كل واقعة، ونطلب من اللجنة الموقرة إلغاء القرار محل الدعوى لوجود سبب معقول أدى لهذه المخالفة.

2. الدفع بأن القرار لم يناقش الأسباب المعقولة: حيث يتضح من الصفحة (17) من القرار محل الاعتراض أنه لم يناقش الأسباب المعقولة ويبحثها ويتحقق من وجودها أو عدمها، وتبرز أهمية مناقشة الأسباب المعقولة أن المخالفة ترتبط وجوداً وعدماً بها، حيث نصّت المادة (262/ق) في نهايتها على أن المخالفة تتم بشرط عدم "... دون إبداء سبب معقول لذلك" وقد أوضحنا في الفقرة السابقة (رابعاً/1) ظروف المخالفة وملابساتها، والتي تعدّ سبباً معقولاً كما نصّت عليه المادة المذكورة آنفاً، وبالتالي عدم صحة قرار المدعى عليها بمخالفة المدعي/المستأنف لإبدائه السبب المعقول.

3. الدفع بأن القرار أيّد الغرامة المالية على الرغم من وجود عقوبات بديلة لم يتم الأخذ بها: ومع تمسكنا بوجود السبب المعقول كما أوردناه بالفقرة السابقة، إلاّ أن القرار محل الاعتراض لم يُلغِ العقوبة المالية على الرغم من وجود عقوبات بديلة وفقاً للصلاحية المذكورة بالمادة (264/2) ونصها: "يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أيًّا مما ورد في الفقرتين (1/أ) و(1/ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات. تتناسب مع المخالفة وظروفها وملابساتها"، وبالنظر للعقوبات البديلة نجد أن النظام نص حصراً على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة (التي تتناسب مع المخالفات وليس الجرائم) مع تطبيق معيار (تناسب المخالفة مع ظروفها وملابساتها) وهي عقوبة الإنذار وعقوبة التصحيح، الوارد نصهما بالمادة (264/1) الفقرة (أ) والفقرة (ب)، وعلى الرغم من كون إجراء التصحيح يعد عقوبة، إلاّ أن مجلس الإدارة ومنهم المدعي، بادر بالتصحيح مباشرة قبل أن توجِّه المدعى عليها /الجهة (أ) لأعضاء المجلس المخالفة محل الدعوى، وهذه الخطوة الاستباقية كان بالإمكان أخذها بالاعتبار قبل توجيه الجهة(أ) المخالفة للأعضاء؛ لتكون ظرفاً مخفِفاً للعقوبة ويكون متناسباً مع الإنذار -إن رأت الجهة(أ) عدم صحة إبداء السبب المعقول-.

وبناءً على ما سبق، وحيث لم يناقش القرار محل الاعتراض سبب عدم اتخاذ العقوبات البديلة المذكورة آنفاً على الرغم من تناسبها مع المخالفة محل الدعوى، وحيث من الثابت وجود سبب معقول للمخالفة، وكذلك أوضحنا ظروفها وملابساتها وانعدام أثرها على المساهمين، واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل توجيه المخالفة للمدعي، فإننا نتمسك بعدم صحة معاقبة المدعي بالغرامة المالية ونتمسك بطلبنا بإلغاء قرار المدعى عليها /الجهة (أ) " (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء كل من القرار محل الاستئناف وقرار المدعى عليها الجهة (أ).

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى لائحة استئناف المدعى عليها المرسل إشعارها إلينا بتاريخ(--)، والمكونة من ثمان صفحات، وبعد الاطلاع عليها، فإننا نوجز الرد عليها بالآتي:

أولاً: نتمسك بما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من قبلنا بتاريخ(--)وما جاء فيها من أسباب ودفوع على القرار الابتدائي الصادر في الدعوى، وهي بشكل مختصر: (1) - التمسك بعدم جسامة المخالفة محل الدعوى، وأنه كان يجب الأخذ بالحسبان ظروف وملابسات المخالفة نظرًا لتعددها، وأن أثر المخالفة منعدم. (2) - الدفع بأن القرار الابتدائي لم يناقش الأسباب المعقولة المقدمة من المدعي ولم يتطرق إليها في أسبابه. (3) - الدفع بأن القرار أيّد الغرامة المالية على الرغم من وجود عقوبات بديلة لم يتم الأخذ بها.

ثانياً: الدفع بصحة السند النظامي الوارد في نظام الشركات بصلاحية تدخل اللجنة بتطبيق نظام الشركات بما فيها إلغاء القرارات الصادرة من المدعى عليها /الجهة (أ): حيث تتمسك المدعى عليها

بأن سلطتها -بصفتها جهة إدارة- بتطبيق الأنظمة واللوائح بشكل مطلق في إيقاع المخالفات، وبأن رقابة اللجنة هي التحقق من مشروعية القرار الإداري دون الخوض في ملاءمته، وهذا يخالف صريح نظام الشركات، فقد مكن نظام الشركات الجهة(أ)من إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات، وذلك في المادة (267): "2- يختص مجلس المدعى عليها بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من المدعى عليها /الجهة (أ) التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية". إلا أن النظام [نظام الشركات] وبشكل صريح لا يقبل التأويل ولا التفسير مكن ومنح لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلطة وصلاحية أعلى من الجهة(أ)، وذلك بالنظر في التظلمات على قرار المدعى عليها وإيقاع الجزاء، وذلك بموجب المادة (266): "2- تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الجهة(أ) وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام." لذا، فإن اللجنة لها واسع الصلاحيات في النظر في التظلمات على قرارات المدعى عليها، وكذلك توقيع الجزاء المناسب للمخالفات أو إلغاءها؛ مما ينتفي معه دفع المدعى عليها بعدم صلاحية اللجنة للتصدي وإلغاء قرار المدعى عليها /الجهة (أ) بعد فحص ظروف المخالفة وملابساتها وآثارها. وعليه فإن قاعدة "الدليل الخاص مقدم على القاعدة العامة" يجعل نظام الشركات (نص خاص له قوة نظامية) بشأن فحص ورقابة قرارات جهة الإدارة وذلك بأن منح نظام الشركات سلطة أعلى للجنة [بشأن مخالفات نظام الشركات فقط] بالنظر فيها وفحصها وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها أو إلغائها وفقًا لنص المادة (266) بتطبيق مقاصد النظام وأهدافه، وقد جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (-) ما يؤكد بأن من صلاحيات اللجنة تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة حسب ظروفها لتحقيق مقاصد النظام وأهدافه: "وحيث لم يظهر لهذه اللجنة وجه التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الواردة في القرار الإداري الصادر من الجهة(أ) ضد المدعية. وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، فقد رأت هذه اللجنة تعديل مقدار الغرامة المفروضة على المدعية ...". ولذا، فإن تحقيق مقاصد النظام وأهدافه من أساسيات واختصاصات اللجنة في ظل نص نظام الشركات على مراعاة ملابسات المخالفات وآثارها كما في المادة (1/263) و (2/264) من نظام الشركات.

ثالثاً: الرد على سرد المدعى عليها لنصوص من قرارات سابقة صادرة من اللجنة وأحكام قضائية صادرة من ديوان المظالم: حيث سردت المدعى عليها عدة نصوص من أحكام قضائية صادرة من محاكم ديوان المظالم وكذلك قرارات صادرة من اللجنة، ونرد عليها بالآتي: (أ) لم ترفق المدعى عليها نسخة

من كامل القرارات الصادرة والمشار إليها في لائحة الاستئناف لفحص تشابه وقائعها مع وقائع الدعوى المنظورة، فربما تكون هذه القرارات الصادرة من اللجنة لمخالفة أحكام السوق المالية وليست مخالفة لنظام الشركات، ولا يخفى على اللجنة الفرق بين نظام السوق المالية وتأثيره وبين نظام الشركات وتطبيق أحكامه. (ب) أن القرارات والأحكام القضائية النهائية ليست نصوص إلزامية واجبة التطبيق والاتباع، فهي دفوع للاستئناس بها ولا ترتكز عليها لائحة الاستئناف كما فعلت المدعى عليها. (ج) أن محاكم ديوان المظالم غير مختصة بنظر التظلمات والنزاعات والمخالفات المتعلقة ب المدعى عليها أو نظام الشركات، حيث إن محاكم ديوان المظالم لها سلطة واسعة لنظر جميع التظلمات والنزاعات مع جهات الإدارة مما يجعل أحكامها عامة، ولا نعلم كيف تكون أحكام ديوان المظالم ملزمة على اللجنة بالرغم من وضوح النص النظامي في نظام الشركات في المادة (266) كما أوضحنا في الفقرة (ثانياً)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء كل من القرار محل الاستئناف وقرار المدعى عليها الجهة (أ).

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ(--)، المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل ("المدعي")، المتضمنة اعتراضه على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (6309/ل/د2/2025 لعام1447هـ) ("القرار المستأنف ضده")، والذي انتهى منطوقه إلى: "أولاً: قبول دعوى المدعي شكلاً. ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها /الجهة (أ)رقم (-) وتاريخ(--)، ثالثاً: تعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15000) ريال"، وذلك في الدعوى المقيّدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (47/135)، المقامة من وكيل "المدعي" ضد ("الجهة(أ)/المدعى عليها")، حيال تظلمه من قرار المدعى عليها /الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ(--) وطلب لجنتكم الموقرة الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل "المدعي" وتزويدها بجواب المدعى عليها حيال ذلك؛ نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل "المدعي"، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع في لائحة دعواه ومذكرتيه الجوابيتين اللاحقتين لها، والتي سبق "للمدعى عليها" الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية رقم (-) وتاريخ(--)، ورقم (-) وتاريخ(--)، ورقم (-) وتاريخ(--)، المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، والمرافق بها جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع نظامية وسلامة "قرار المدعى عليها" محل الدعوى. كما تتمسك المدعى عليها بما تم تقديمه بمذكرة الاستئناف رقم (-) وتاريخ(--)تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب الحكم بتأييد قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ (--)، والحكم بإلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية البالغة (30,000) ثلاثين ألف ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب تأييد قرار المدعى عليها الجهة (أ)، وإلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل مبلغ الغرامة البالغة (30,000) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء كل من القرار محل الاستئناف وقرار المدعى عليها الجهة (أ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ (--)، وتعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره (15,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ (--)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره (15,000) ريال؛ استناداً إلى ما رأته من تحقق الظروف المخففة، وما تبيّن لها من عدم تناسب العقوبة المقررة بموجب قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (-) محل طلب الإلغاء مع المخالفة الثابتة في حق المدعي.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرار المدعى عليها الجهة (أ) محل التظلم، تبين لها أن القرار تضمَّن فرض غرامة مالية على المدعي بمبلغ قدره (30,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لقيامه بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في تاريخ (--) على البند (10) المتعلّق بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما تضمَّنه من أدلة ومستندات، وعلى القرار محل التظلّم، تبين لها إخلال المدعي بالالتزامات الواجبة عليه بموجب النصوص النظامية السالف الإشارة إليها، والمتمثلة في قيامه بالتصويت -وفقاً لمحضر اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) لشركة (أ) المنعقد في تاريخ (--)- على (11) بنداً، من ضمنها البند (10) المتضمّن ما نصّه: "التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة

السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة".

وحيث نصت المادة (السابعة والستون بعد المائتين) من نظام الشركات على أنه: "...2. يختص مجلس المدعى عليها بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من المدعى عليها الجهة (أ) التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية"، الأمر الذي يتبين معه أن المادة السالف بيانها أسندت إلى المدعى عليها سلطة تقدير العقوبات الواردة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، ولمّا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية قرار المدعى عليها الجهة (أ) محل التظلم أو التعسف في تقدير الغرامة، الأمر الذي يتعين معه إلغاء البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن القرار محل الاستئناف لم يناقش الأسباب المعقولة ويبحثها ويتحقق من وجودها أو عدمها، فيجاب عنه بأن القواعد العامة في المرافعات تقضي أنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها محل الاستئناف وذلك فيما يتعلق بصحة إسناد المخالفة محل الدعوى بالقدر اللازم لصدوره، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أثاره وكيل المدعي من دفوع في مذكرة استئنافه، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: قبول تظلم المدعي شكلاً.

ثانياً: إلغاء البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6309/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

ثالثاً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ (--).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: قبول دعوى المدعي شكلاً. **ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (-) وتاريخ (--).** **ثالثاً: تعديل مقدار الغرامة بحيث تصبح مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال".**